س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **843**
بتاريخ: **2020/02/24**
ملف رقم: **2020/8227/880**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ****** **محمد**

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة التجاري ******، شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/17 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 29 يناير 2020 تقدم محمد ****** بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 1942 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/07 في الملف عدد 2019/8221/9047 القاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع .

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و من ذي صفة و مؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و من الحكم المستانف أن شركة التجاري وفابنك تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها دائنة لشركة م.ت.أ اندوستري بمبلغ إجمالي قدره 747556,88 درهم ثابت من خلال كشف حسابي و أنه لضمان أداء الدين منح لها محمد ****** كفالة شخصية ، مؤكدة بأن جميع المساعي الودية لاستخلاص الدين لم تؤد لأي نتيجة و التمست الحكم لها بالمبلغ المذكور بالتضامن مع الفوائد القانونية و تعويض عن التماطل قدره 70.000,00 درهم و بعد جواب المدعى عليه الثاني و إثارته الدفع بعدم الإختصاص النوعي ، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بالاختصاص و هو المطعون فيه من لدن هذا الأخير و ذلك للأسباب التالية :

أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستانف في تعليله عن غير صواب فهو ليس بتاجر و عقد كفالته ليس تجاري ، و إن المدعى عليها الأولى لئن كانت شركة تجارية فإن ذلك لا ينصرف إليه و بالتالي كان على المستانف عليها عدم تقديم دعواها أمام المحكمة التجارية لأنها غير مختصة ، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النازلة مع إحالة الملف على المحكمة المدنية بالدار البيضاء للأختصاص ، مرفقا مقاله بنسخة من الحكم المستانف و غلاف التبليغ و نسخة لقرار استئنافي .

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى التصريح بتأييد الحكم فيما قضى به .

و حيث أدرج الملف بجلسة 2020/02/17 و تخلفت المستأنف عليها رغم الاستدعاء و تقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2020/02/24 .

محكمـة الإستئـناف

حيث إنه بمطالعة القرار الإستئنافي المستشهد به من لدن الطاعن يتبين أن المحكمة مصدرته و لقولها بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع أوردت التعليل الذي جاء فيه " إن مقتضيات المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية المستند إليها من طرف محكمة الدرجة الأولى للقول باختصاصها لا يمكن تطبيقها إلا بمناسبة انعقاد الاختصاص نوعيا لهذه الأخيرة للبت في النزاع في جانبه التجاري ليمتد نظرها بصفة تبعية لشقه المدني و هو المنتفى في نازلة الحال ما دام أن الدعوى موضوع نازلة الحال تهدف مباشرة إلى الحكم على الكفيل دون إدخال المدينة الأصلية " و مفاد هذا التعليل أن الدعوى التي تقدم ضد الكفيل فقط دون إدخال المدينة الأصلية يجب أن ترفع أمام المحكمة المدنية و ليس التجارية لأن الإختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه و ا هو في القرار المستشهد به شخص مدني ، في حين أنه في النازلة الماثلة موضوع الحكم المستانف يتبين أن الدعوى لم تقدم فقط ضد الكفيل و إنما أيضا ضد المدينة الأصلية التي هي شركة تجارية و لها حساب بنكي مفتوح لدى المستانف عليها المدعية التي هي مؤسسة بنكية و العقد الرابط بينهما عقد تجاري ، و بالتالي فإنه في هذه الحالة بمفهوم المخالفة لتعليل للقرار المبين أنفا تكون المحكمة التجارية مختصة نوعيا للبث في النازلة و لو كان أحد أطرافها شخص مدني ما دام أن المحكمة التجارية لها صلاحية البث في النزاع و لو تضمن جانبا مدنيا طبقا لما أورده مشرع مدونة التجارة في المادة الرابعة منها الأمر الذي يستتبع التصريح برد الإستئناف و تأييد الحكم المتخد فيما قضى به .

لهـذه الأسبـاب

تصرح هذه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا .

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **970**
بتاريخ: **2020/03/02**
ملف رقم: **2020/8227/1060**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/03/02**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد **********محمد الصديق**

عنوانه تجزئة

تنوب عنها الاستاذة فاطنة أفيد المحامية بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين – ************المغربية للابناك في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ رضوان التعارجي المحامي بهيئة الدار البيضاء

– شركة **********دازمور في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ كريم بنيعيش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى</u>.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 05 فبراير 2020 تقدم الصقلي حسيني محمد الصديق بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلال الحكم التمهيدي عدد 1912 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/04 في الملف عدد 2019/8222/8543 و القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم وفق الشكل المتطلب قانونا من أجل وصفة وأداء فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن الشركة العامة تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله انها أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 509.322,83 درهم دون الفوائد و التوابع و المصاريف ثابت بمقتضى الكشوف الحسابية المشهود بمطابقتها لدفاترها التجارية الممسوكة بانتظام، و أنه طبقا للمادة 492 من قانون رقم 95 15.فإن كشف الحساب يعد وسيلة إثبات وفق شروط القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الإئتمان و مراقبتها و أن جميع المحاولات الحبية باءت بالفشل و أن الكفيل منحها كفالة شخصية تضامنية لتأمين أداء المبالغ التي ستتخلذ بذمة الشركة المدعى عليها بموجب العقد المصادق على التوقيع في 2007/08/01 في حدود مبلغ 500.000,00 درهم و أن الكفيل لم يحرك ساكنا رغم إنذاره و لم يبادر إلى سداد الدين المستحق ضد الشركة المدينة، و أنه بموجب العقد تنازل عن طلب التجريد المدينة الأصلية من أموالها الشيء الذي يجعله تحت طائلة المادة 1137 من ق.ل.ع ملتمسة الحكم على المدعى عليهما متضامنين أو أحدهما دون الآخر بأدائهما لها مبلغ 509.322,83 درهم المثبت لكشف الحساب المحصور بتاريخ 2018/10/01 مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب.

وبعد جواب المدعى عليهما أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بالاختصاص وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن الكفل الصقلي حسيني محمد الصديق للأسباب التالية:

أن الحكم التمهيدي القاضي بالاختصاص قد جانب الصواب فيما قضى به لانعدام التعليل. لأنه شخص مدني وليس بتاجر وتنتفي عنه صفة تاجر. وأن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية في حالة محددة وذلك عند

اكتساب صفة التاجر والمنازعات بين التجار أو فيما يخص عقود تجارية بين تاجرين. وان عقد الكفالة المبرم من طرفه ما هو إلا عقد من العقود المدنية لا التجارية. وبالتالي فإن الحكم بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية لم يصادف الصواب. ملتمسا في آخر مقاله إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الدعوى. مرفقا مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وطي التبليغ.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2020/02/24 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2020/03/02.

محكمـة الاستئـناف

حيث إن الدعوى قدمت من البنك المستأنف عليه في مواجهة المدينة الأصلية شركة "غران كاريير دازمور" وكذا كفيلها الصقلي حسيني محمد الصديق.

وحيث إن الالتزام الأصلي المرتبط بالمدينة الأصلية هو من اختصاص المحكمة التجارية لكونه يتعلق بعقد بنكي الذي هو بطبيعته عقد تجاري تختص المحاكم التجارية بالنظر في المنازعات المتعلقة به حسب المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية وبما أن التزام الكفيل التزام تبعي ومرتبط بالالتزام الأصلي فإنه طبقا للمنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر التي جاء فيها بأن المحاكم التجارية تختص بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، فإنه وخلافا لما جاء في سبب الطعن عن غير أساس يكون الحكم المستأنف لما قضى بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية صائب ويتعين تأييده.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

م.ب(طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية قرار رقم: **1028**

السلطة القضائية بتاريخ: **2020/03/04**

محكمة الاستئناف ملف رقم: **2020/8227/1185**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 04 مارس 2020.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *********للجديدة- اسفي شركة ذات شكل تعاوني في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب

ينوب عنه الأستاذ محمد الدريوش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السادة ورثة محمد بن سليمان ******* وهم فاطمة النوالي وسليمان بن عبد السلام، فاطمة، الحسين ولحسن لقبهم *********.**

عنوانهم

ينوب عنهم الأستاذ أحمد مرشيد المحامي بهيئة سطات.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

ملف رقم: **2020/8227/1185**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/26 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/23 في الملف عدد 2019/8202/6116 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع :

يستفاد من وثائق الملف أن المدعين تقدموا بواسطة نائبهم بمقال إفتتاحي للدعوى يعرضون من خلاله أن مورثهم قام بإقتناء شقة بتمويل من المدعى عليها مقابل أداء أقساط، والتي تسقط بوفاته أمام وجود تأمين.

ملتمسين الحكم برفع الرهن المنصب على العقار موضوع النزاع.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد للمحكمة الإبتدائية ببرشيد بإعتبارها موطن المستأنف عليهم وفقا لأحكام المادة 202 من القانون 31.08.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص المحكمة التجارية مع إحالة الملف على المحكمة المختصة.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/02/26 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/03/04.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون الإختصاص ينعقد للمحكمة الإبتدائية ببرشيد بإعتبارها موطن المستأنف عليهم وفقا لأحكام المادة 202 من القانون 31.08.

وحيث إن العبرة في الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأن الطاعنة وبإعتبارها شركة تجارية أمام إنتظامها في شكل شركة مساهمة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها حق للمستأنف عليهم ووفقا لمبدأ الخيار القائم لهم مقاضاتها أمام المحكمة التجارية والتي تشكل قضاءها الطبيعي ، مما يتعين معه رد الدفع المذكور وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :بقبول الإستئناف.

[redacted] **في الـموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء**

للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م.ب

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1899**
بتاريخ: **2020/09/21**
ملف رقم: **2020/8227/2568**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/09/21**

وهي مؤلفة من السادة:

مستشارة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : *******في شخص مديره واعضاء مجلسه الاداري .

الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنه الاستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة الدار البيضاء .

<u>بصفته مستأنفا من جهة</u>

وبيـــــــــن : السيد يوسف *****.**

عنوانه

<u>بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى</u>.

ملف رقم: **2020/8227/2568**

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/9/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2020/8/12 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2019/9/18 تحت عدد 8010 في الملف عدد 2019/8222/6002 القاضي بعدم الاختصاص للبت نوعيا في القضية مع حفظ البت في الصائر.

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2019/05/21 تعرض فيه أنها دائنة اتجاه المدعى عليه بمبلغ 92،2.010.112درهم ناتج عن قروض الاستخماد ومديونية الحساب الجاري ،وبان العارضة استعملت جميع المساعي الودية للحصول على المبالغ المستحقة الا انها باءت بالفشل .

لاجله يلتمس الطرف المدعي الحكم على المدعى عليه بادائه مبلغ الدين المحدد في 92،2.010.112 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول الى تاريخ الاداء الفعلي والنفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى .

وبناء على رسالة الادلاء بوثائق المدلى بها من قبل نائبة المدعية بتاريخ 2019/06/12 وتتمثل في صل 7 جداول قرض الاستخماد و اصل 7 لوائح قرض الاستخماد وعقدة قرض مضمون برهن و كشف حساب

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2019/07/24 دفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة لكون موكله ليس بتاجر .

وبناء على الملتمس الكتابي للنيابة العامة المؤرخ في 2019/08/26 تؤكد من خلاله الدفع بعدم الاختصاص النوعي .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرض الطاعن ان تعليل المحكمة التجارية قد جانب الصواب عندما اعتبر ان الطبيعة القانونية لعقد القرض انه غير مصنف بمدونة التجارة –الكتاب الرابع– والحال ان النشاط البنكي قد عرفته مدونة التجارة بانه عمل تجاري وانه بالرجوع الى مدونة التجارة فان الكتاب الرابع يشير الى فتح الحساب يشكل عقدا وان الحساب بالاطلاع هو عقد وعملية التمويل هي عملية مؤطرة بعقود القرض ، وان مدونة التجارة وكذا القانون البنكي لا يحدد طبيعة الاشخاص المستفيدين من عقود القرض وانه لم يجعلها محصورة على التجار فقط علما بان عملية فتح الحساب لدى البنك يجعل العلاقة التعاقدية قائمة بغض النظر عن موضوع التعاقد وان الاصل في العلاقة مع الزبون هو المعاملة البنكية تالتي صنفها المشرع تجارية وان المستأنف عليه مدين في اطار حسابه المفتوح لدى المستأنف او الظهير رقم 1.24.193 بتنفيذ القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالمواد 4.3.2.1 وان التعليل بان القرض سلم للاستهلاك هو تعليل غير منطقي باعتبار ان موضوع الاستهلاك هو العقار وان الحماية تطال عقد شراء العقار وليس ثمن شراء العقار وان البنك يكون قد تعاقد لتسلم منتوج تجاري بقوة القانون وان قيمة القرض دفعت في شراء عقار وبذلك فان القرض سلم في اطار الحساب المفتوح لدى البنك باعتباره عملا تجاريا بالنسبة للمستأنف وان العبرة بالعملية التجارية وليس بالشخص المستفيد من العمل التجاري وبذلك فان حماية المستهلك تتعلق بموضوع الاستهلاك الذي هو العقار وان تمتيع الزبون بحماية المستهلك تكون في حالات منح قروض استهلاكية في حد ذاتها دون بيان موضوعها أي استهلاك مشتريات خاصة اما في نازلة الحال فان موضوع القرض هو وسيلة لشراء منتوج وهو العقار المشمول بالحماية باعتبار انه تملك واثراء وليس استهلاك مبالغ القرض وبالتالي فان الطبيعة التعاقدية تجارية بالنظر الى انها تطال الاتجار في النقد كعمل مهني بنكي وان البنك لا تبيع العقارات وان عقدة القرض تتعلق بشراء عقار وانه لا يمكن اعتباره للاستفادة الشخصية العائلية حصريا لأنه لا يمكن كراءه وبيعه والتصرف فيه بالنظر الى انه بطبيعته لا يندثر بالاستهلاك او الاستعمال وانه ليس بقانون حماية المستهلك ما يصنف القروض العقارية بانها قروض استهلاكية وبالتالي فان التعليل المعتمد لا يستقيم مع القانون واحتياطيا فانه اذا كان لمحكمة الاستئناف راي لفائدة القانون فان المستأنف يكون محقا في طلب احالة الملف على المحكمة المختصة وفق ما يقتضيه القانون .

لذلك يلتمس اساسا رد الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى وفق ما يقتضيه القانون واحتياطيا في حالة وقوف محكمة الاستئناف على ما يؤيد الحكم المستأنف الامر بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسطات وفق ما يقتضيه القانون وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وادلى بنسخة من الحكم

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2020/9/14 والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/9/21.

محكمة الإستئناف

حيث ارتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الابناك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الاختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية .

و حيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء و هي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض و كشف حساب .

و حيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الاختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية .

و حيث إن الثابت من وثائق الملف ان الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح الحساب بنكي لدى البنك المستأنف.

و حيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية ، و جعل منها العقود البنكية ، و ان الحساب بالاطلاع وفق أحكام المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية ، و من تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه .

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، كما ان الحساب البنكي استعمل لتدبير القرض و المطالبة انصبت على الرصيد السلبي للحساب وبالتالي ينصب النزاع على الحساب البنكي ، ويكون عطفا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبث في النزاع موضوع نازلة الحال.

و حيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد بانعقاد الاختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع و إرجاع الملف إليها للبث فيه طبقا للقانون.

و حيث يتعين حفظ البث في الصائر الى حين البث في الموضوع .

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا .

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م.ب

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2727**
بتاريخ: **2020/11/02**
ملف رقم: **2020/8227/3162**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/11/02**

وهي مؤلفة من السادة:

مستشارة

مستشارا ومقررا

عائشة مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : السيدة ****** مليكة .**

عنوانها.

ينوب عنها الاستاذ مجيد بصري المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن :شركة انتم نحن م م في شخص مسيرها القانوني

الكائن مقرها.

ينوب عنه الاستاذ الهاشمي شانا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/26 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2020/10/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2020/6/17 تحت عدد 503 في الملف رقم 2020/8205/2460 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع.

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2020/02/04 تعرض فيه أنها تكتري من المدعى عليها محلا تجاريا بعنوان المدعية المذكور أعلاه وأن هذا المحل لحقت به أضرار تتجلى في وجود رطوبة تعم جميع مرافقه وسقفه وجدرانه تسبب في انبعاث روائح كريهة كما أصيب الجبص الذي يغطي السقف باضرار عبارة عن ظهور بقع سوداء وكذلك الحال بالنسبة الى صباغة الجدران التي انتفخت واقتلعت بفعل الرطوبة علاوة على أن هذه الرطوبة تسببت في إلحاق عطب بالمكيف الكهربائي جعلته معطلا بصفة نهائية وأن هذه الخسائر والأضرار ثابتة بموجب محضر معاينة تم انجازها من لدن المفوض القضائي السيد اعسيلة بتاريخ 2019/9/5 وان المدعية بادرت إلى توجيه إنذار بواسطة المفوض القضائي تشعرها فيه بالخسائر والأضرار اللاحقة بالمحل وتطالبها بالمسارعة إلى إصلاحها وقد تم تبليغ هذا الإنذار الى المدعى عليها بتاريخ 2019/9/19 ، مما يجعل المدعية مضطرة للجوء إلى العدالة قصد إنصافها ، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بإصلاح الخسائر والأضرار اللاحقة بالمحل تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مرفقا المقال بنسخة مصادق عليها لعقد الكراء ومحضر المعاينة، وصورة شمسية من الإنذار ومحضر تبليغه .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2020/02/26 جاء فيها حول الاختصاص النوعي فإن مناط اختصاص المحاكم التجارية وفق المنصوص عليه في المادة 5 من قانون إحداثها ضرورة أن يكون عقد الكراء تجاريا وأن يكون أطراف العقد تجارا والحال أنه برجوع المحكمة الى العقد الكراء المحرر من طرف موثق والمدلى من طرف المدعى عليها يتبين بأنه مجرد عقد مدني ليس إلا بالإضافة إلى أن أطراف العقد

مدنيون علما بأن الطرف المدعي لم يدل في مقالة الافتتاحى بنموذج (ج) الذي يعطيه صفة التاجر بالاضافة الى أن العارضة بصفتها مدعى عليها ومن حيث الصفة فبرجوع المحكمة الى الإنذار الموجه الى المدعى عليها والصادر من طرف السيدة أمل حمود يتبين بانه موجه باسم هذه الاخيرة وليس باسم شركة أنتم ونحن VOUS et NOUS وأن الصفة من النظام العام يحق اثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويتبين أن المقال مقدم باسم شخص لا صفة له مما يستوجب معه الحكم بعدم قبول الطلب ، وحول الإصلاحات المطالب بها من طرف المدعية فبالرجوع الى عقد الكراء سيما فيما يخص وصف العين المكراة وهي عبارة عن مكازة MAGASIN ذات بابين فارغة وخالية من أي عنصر التزين توجد بأسفل العمارة الكائنة 17 زنقة ابو حيان الغرناطي المعاريف الدار البيضاء ولم تكتري المدعية من العارضة محلا مجهزا ومعدا لمزاولة مهنة الحلاقة والتجميل وأن الالتزام بالإصلاح أو القيام بتزين العين المكراة هو على عاتق المكتري ليس إلا وهذا وارد في الفقرة الأولى والثانية من عقد الكراء المحرر بتاريخ 2008/09/12 " أي ما يزيد عن اثني عشرة سنة (12 سنة) من الاستغلال العين المكراة " عن طريق الموثق سيما في الصفحة الثانية منه كما أن عقد الكراء يشير كذلك إلى أن السيدة أمل حمود تلتزم بتحملها جميع الصوائر الإصلاحات والتزين سواء الداخلية أو الخارجية فتحويل العين المكراة الى محل معد للحلاقة والتجميل كان برغبة المكتري وعلى نفقتها وأن عنصر الإصلاح وتزيين العين المكراة فهو حسب الثابت من عقد الكراء على نفقة المكتري وأن هذه الأخيرة قبلت العين المكراة على حالتها أثناء إمضاء العقد الشيء الذي يستوجب معه الحكم برفض الطلب كما انه بالرجوع الى الإنذار الموجه الى المدعى عليها تم الرد عليه من طرفها بموجب رسالة جوابية متوصل بها من طرف المكتري أمل حمود بتاريخ 2019/9/25 كما أن إجراء معاينة مجردة في غيبة العارضة وعدم حضورها لمعاينة واقعة النازلة من جهة وان طبيعة موضوع الدعوى تستدعي اجرائه من طرف خبير تقني مختص في البناء يتم تعينه من طرف رئيس المحكمة ويستدعى له جميع أطراف النزاع طبقا للفصل 63 من ق م م ، ملتمسة من حيث الاختصاص النوعي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية والقول باختصاص المحكمة المدنية ومن حيث الصفة الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم برفض الطلب .

وعزز المذكرة ب : نسخة من عقد الكراء ونسخة من الإنذار ونسخة من محضر معاينة ونسخة من محضر تبليغ إنذار شبه قضائي .

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب بجلسة 2020/03/05 جاء فيها أن عقد الكرام الذي يربط طرفي النازلة هو عقد تجاري انصب على محل تجاري (MAGASIN) وهو عقد توثيقي أعطى للشركة المكترية إمكانية تخصيص المحل لأي نشاط تجاري بما في ذلك إمكانية تخصيصه "صالونا" للحلاقة والتجميل وأن الأشغال التي ستتم بالمحل تمنع مالكة العقار في أي حال طلب إنهاء الكراء قبل انصرام مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العقد 2009/1/15 وان تهيئة المحل والترميمات التي ستنجزها المكترية تخول لها حق الملكية التجارية للمحل مما يكون معه محل النزاع هو محل تجاري وان عدم تقييده بالسجل التجاري ليس شرطا لاتسامه بهذه

الصفة مما يجعل الدفع المثار بصدد هذه النقطة دفعا غير منتج ويتعين رده و عدم الالتفات إليه ، وحول الدفع المتعلق بالصفة فإن المدعى عليها تزعم أن السيدة امل حمود ليست لها الصفة بدعوى أن الإنذار الذي وجهته إلى المدعى عليها كان باسمها شخصيا وليس باسم شركة "انتم ونحن" لكن أن هذا الدفع لا محل له إذ أن في إمكانية الشركة المدعية أن تقيم الدعوى الحالية دون إنذار مسبق وأن الصفة التي يمكن الطعن فيها إنما تنصب على صفة التقاضي وليس على صفة موجه الإنذار ، وحول الدفوع المتعلقة بالموضوع فإن الإصلاحات المنصبة على تزيين المحل المكتري والترميمات اللازمة لجعله مخصصا لممارسة الحلاقة والتجميل والتي نص عليها العقد هي إصلاحات ملقاة حقيقة على عاتق الشركة المدعية أما ما يعتري المحل من أضرار طارئة عليه وليست ناجمة عن فعل الشركة المدعية مثل الأضرار التي لحقت بالمحل والتي جاء تفصيلها في محضر المعاينة المدلى به رفقة المقال الافتتاحي هي أضرار ناتجة عن إهمال المدعية التي رفضت القيام بإصلاحها وان هذه الأضرار كانت بسبب المياه التي تسربت إلى المحل من الطابق الذي يعلوه وبالتالي فإن مالكة العقار هي الملزمة بإصلاح هذه الأضرار التي أصابت الشركة المدعية دون أن يكون لها يد فيها فقد وقعت إرادتها مما يجعل الدفوع المثارة بصدد هذه النقطة لا أساس لها من الصحة ، ملتمسة رد دفوع المدعى عليها جملة وتفصيلا والحكم وفق ملتمسات المقال الافتتاحي للدعوى مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 2020/03/11 جاء فيها أن المدعية أشارت في مذكرتها الجوابية المدرجة بجلسة 2020/3/4 بان المحل موضوع النزاع هو محل تجاري و آن عدم تقييده بالسجل التجاري ليس شرطا لاتسامه بهذه الصفة وأن هذا الدفع يعوزه السند القانوني ، لان تقييده بالسجل التجاري هو الذي يعطيه صفة التاجر و هذا يتجلى من خلال وثيقة نموذج (ج) و هي وثيقة رسمية تصدرها مؤسسة السجل التجاري التي تبين صفة المسؤول القانوني للشخص المعنوي وأن عدم إدلاء المدعية بوثيقة نموذج (ج) يجردها من صفتها كمسؤولة قانونية لشركة " انتم و نحن " و بالتالي يجعل صفتها في التقاضي منعدمة مما يستوجب الحكم بعدم قبول الطلب وأقرت المدعية في مذكرتها الجوابية أن الإصلاحات المتعلقة بالعين المكراة موضوع النزاع هي على عاتقها من جهة و من جهة أخرى فان المعاينة المجردة اثناء انجازها من طرف المفوض القضائي لم تشر إلى كون الأضرار الواردة بمحضر المعاينة المجردة كان سببه تسرب المياه الآتية من الطابق الذي يعلو العين المكراة وأن ما تدعيه المدعية من الأضرار التي لحقت بالعين المكراة كان سب تسرب المياه الآتية من الطابق الذي يعلو المحل و إنما هو سبب مبتكر لم يكن موجودا سوا أثناء إجراء المعاينة المجردة أو في المقال الافتتاحي للدعوى الشيء الذي يستوجب معه الحكم برفض الطلب ، ملتمسة عدم قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم برفض الطلب .

وبناء على قرار المحكمة باحالة الملف على النيابة العامة قصد الادلاء بمستنتجاتها.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرضت الطاعنة ان المبدأ العام المناط باختصاص المحاكم التجارية وفق المنصوص عليه في المادة 5 من ق احداثها ضرورة ان يكون عقد الكراء تجاريا وان يكون اطراف العقد تجارا، وانه بالرجوع الى عقد الكراء والمدلى به من طرف المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية يتبين انه مجرد عقد مدني ليس الا بالإضافة الى ان اطراف العقد مدنيون الشيء الذي يستوجب على محكمة الدرجة الثانية الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والقول بعدم اختصاص المحكمة التجارية ، وانه بخصوص الدفع المتعلق بالصفة فان المستأنف عليها اشارت في مذكرتها الجوابية بان المحل موضوع النزاع هو محل تجاري وان عدم تقييده بالسجل التجاري ليس شرطا لاتسامه بهذه الصفة وان هذا الدفع يعوزه السند القانوني لأن تقييده بالسجل التجاري هو الذي يعطيه صفة التاجر وهذا يتجلى من خلال وثيقة (ج) وهي الوثيقة الرسمية تصدرها مؤسسة السجل التجاري والتي تبين صفة المسؤول القانوني للشخص المعنوي وان عدم ادلاء المدعية بوثيقة نموذج ج يجردها من صفتها كمسؤولة قانونية لشركة انتم ونحن وبالتالي يجعل صفتها في التقاضي منعدمة مما يستوجب الحكم بعدم قبول الطلب ، وبالإضافة الى الانذار الموجه الى المستأنفة والصادر من طرف السيدة امل حمودة يتبين بانه موجه باسم هذه الاخيرة كشخص طبيعي وليس باسم شركة انتم ونحن كشخص معنوي وان الصفة من النظام العام يحق اثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويتبين ان المقال مقدم باسم شخص لا صفة له ومن حيث الموضوع بخصوص الاصلاحات المطالب بها من طرف المستأنف عليها فانه بالرجوع الى عقد الكراء سيما فيما يخص وصف العين المكراة وهي عبارة عن مكازة ذات بابين فارغة من أي عنصر التزين توجد اسفل العمارة الكائنة ب 17 زنقة ابو حيان الغرناطي المعاريف الدار البيضاء ولم تكتري المستأنف عليها من المستأنفة محلا مجهزا ومعدا لمزاولة مهنة الحلاقة والتجميل وان الالتزام بالإصلاح او القيام بتزين العين المكراة هو على عاتق المكتري المستأنف عليها ليس الا وهذا وارد في الفقرة الاولى والثانية من عقد الكراء المحرر بتاريخ 2008/9/12 اي ما يزيد عن اثنى عشرة سنة من الاستغلال للعين المكارة وان المكتريقد قبلت العين المكارة على حالتها كما ان اجاء معاينة مجردة في غيبة المستأنفة عدم حضورها لمعاينة واقعة النازلة يطاله مقتضيات الفصل 63 من ق م م وان طبيعة موضوع النازلة تستدعي اجراءه من طرف خبير مختص علما ان المعاينة المجردة التي انجزت من طرف المفوض القضائي لم تشر الى كون الاضرار الواردة بمحضر المعاينة المجردة كان سببه تسرب المياه الاتية من الطابق الذي يعلو العين المكارة وان ما تدعيه المدعية من الاضرار لحقت بالعين المكراة كان سببه تسرب المياه الاتية من الطابق الذي يعلو المحل انما هو سبب مبتكر لم يكن موجودا سواء اثناء اجراء المعاينة المجردة او في المقال الافتتاحي للدعوى .

لذلك تلتمس من حيث الشكل الحكم بعدم قبول الطلب ومن حيث الموضوع سماع والقول والحكم بالغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم الاختصاص .

وادلت بنسخة من حكم.

ملف رقم: **2020/8227/3162**

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2020/10/26 والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/11/2

محكمة الاستئناف

حيث إنه وعلى خلاف ما ذهب اليه الحكم المستانف من كون موضوع النزاع ينصب على المحل التجاري موضوع عقدالكراء الرابط بين الطرفين وأن المحاكم التجارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق بمقتضيات القانون رقم 49.16 المطبق على عقود الكراء التجارية، فإن قانون 49.16 ينظم تجديد وإنهاء عقود كراء المحلات التجارية التي يطبق عليها القانون المذكور ، واما موضوع النزاع فلا يتعلق بتجديد أو انهاء عقد الكراء وإنما بادخال اصلاحات على المحل التجاري وبالتالي فإن النزاع الحالي لا تحكمه مقتضيات قانون 49.16 المطبق على كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، و بالتالي فالعلة المعتمدة من طرف محكمة الدرجة الاولى للقول باختصاص المحكمة التجارية نوعيا بنظر النزاع هي علة فاسدة.

وحيث إن موضوع النزاع يتعلق بالقيام باصلاح الخسائر والاضرار اللاحقة بالمحل والمستانفة (المدعى عليها) ليست تاجرة بل هي طرف مدني وأثارت الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبالتالي فما دام النزاع لا يدخل ضمن مقتضيات المادة 5 من قانون 53.95 المنظم للمحاكم التجارية، وما دام أن المستأنفة (المدعى عليها) ليست تاجرة وأثارت الدفع بعدم الاختصاص النوعين فإن المحكمة التجارية تكون غير مختصة نوعيا بنظر النزاع وهو ما يستدعي الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا بنظر النزاع وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بدون صائر.

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع :باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في النزاع و باحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3197**
بتاريخ: **2020/11/30**
ملف رقم: **2020/8227/3471**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/11/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ********المغربية للابناك شركة مساهمة مأخوذة في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري الكائنين بمقرها الاجتماعي الذي يوجد بالرقم 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء تنوب عنها الاستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين السيد ****** هشام**

عنوانه بالرقم

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع قراءته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/11/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2020/10/26 تقدمت ********المغربية للابناك بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 3855 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/24 في الملف عدد 2020/8221/5849 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجاري نوعيا للبت في الدعوى.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن ********المغربية للابناك تقدمت بمقال عرضت من خلاله أنها دائنة للطرف المدعي بمبلغ 159.883,63 درهم ناتج عن عقد قرض مدعم بكشف حساب وبأن جميع المحاولات الرامية لاستخلاص الدين لأي نتيجة، والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل، وبعد استدعاء أطراف الدعوى حجزت المحكمة الملف للمداولة فأصدرت حكمها السالف الذكر وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعية للأسباب التالية:

أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف من تعليل للقول بعدم اختصاص المحكمة المصدرة له ذلك أن دعواها ترمي الى الحكم بأداء مبلغ من المال ناتج عن عقد قرض، وأن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت في هذا الخصوص بأن المحكمة التجارية تكون مختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، علاوة على ذلك فإن كلا من عملية البنك ومنح القرض والتسهيلات جلها تعتبر اعمالا تجارية تطبيقا للمنصوص عليه في المادة السادسة من مدونة التجارة، وأن المحكمة لما قضت بعدم اختصاصها بالبت في النازلة تكون قد خرقت المقتضيات القانونية السالفة الذكر وعرضت حكمها للالغاء.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى التصريح بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2020/11/23 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2020/11/30.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون عقود القرض المبرمة من طرف الابناك تعتبر عقودا تجارية وبأن الاختصاص النوعي يكون منعقدا للمحاكم التجارية تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث لها.

وحيث ان الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض مدعم بكشف حساب بنكي.

وحيث ان المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الاختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث ان الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وان الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية ، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث ان القرض موضوع النزاع ابرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا مرتبطا بالحساب البنكي بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، ويكون عطفا على ما ذكر الاختصاص النوعي إعمال لمقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبث في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا لما ذكر تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بانعقاد الاختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، انتهائيا وغيابيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع و ارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

م.ب

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3209**
بتاريخ: **2020/11/30**
ملف رقم: **2020/8227/3474**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/11/30**

وهي مؤلفة من السادة:

مستشارة

مستشارا ومقررا

عائشة مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : **********المغربية للابناك شركة مساهمة في شخص رئيسها واعضاء مجلسها الاداري .

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الاستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء .

<u>بصفتها مستأنفة من جهة</u>

وبيـــــــــن : 1- السيد ******* مصطفى.**

عنوانه بزنقة

2- السيدة ******* ياسمين .**

عنوانها بالرقم

<u>بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى</u>.

ملف رقم: **2020/8227/3474**

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/11/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبتها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/10/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/9/17 تحت عدد 4197 في الملف رقم 2020/8221/5873 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى مع حالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وحفظ البت في الصائر .

في الشكـــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنفة تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2020/08/19 أنها دائنة للمدعى عليهما بمبلغ 649.042,98 درهم الثابت بمقتضى كشف حساب مشهود على مطابقته لدفاترها التجارية الممسوكة بانتظام، و انه رغم جميع المحاولات الودية المبذولة معهما قصد حثهما على الاداء باءت بالفشل بما في ذلك رسائل الانذار الموجهة اليهما، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليهمابادائهما لفائدتها مبلغ 649.042,98 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الاداء التام و كذا مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل و النفاذ المعجل و تحميلهما الصائر و الاكراه البدني في الاقصى، و عزز المقال بكشف حساب، عقد قرض عقاري، و ثلاث رسائل انذار مع محاضر تبليغها.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرضت الطاعنة ان المحكمة التجارية قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الدعوى بعلة، ان موضوع الدعوى يتعلق بأداء دين ترتب عن قرض استهلاكي لكن، ان الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى ان الموضوع يتعلق باداء مديونية ناتجة عن عقد قرض وان المادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية تنص على ان هذه المحاكم تختص في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وبما ان عقد القرض يعد من العقود البنكية فان النزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية ، وانه بالإضافة الى ذلك فان عملية البنك ومنح القروض والتسهيلات تعتبر عملا تجاريا طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة السادسة من م ت ،وانه كذلك فان المحكمة التجارية لما اعتبرت عقد القرض موضوع الدعوى ليس عقدا تجاريا وقضت بعدم اختصاصها لم تجعل لقضائها اساسا قانونيا صحيحا .

لذلك تلتمس القول والحكم بان الاستئناف الحالي مبني على اساس وجيه والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وارجاع الملف اليها للبت بدون صائر.

وادلت بنسخة تبليغية من الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2020/11/23 والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/11/30.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون عقود القرض المبرمة من طرف الابناك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الاختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية .

و حيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء و هي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض و كشف حساب .

و حيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الاختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية .

و حيث إن الثابت من وثائق الملف ان الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح الحساب بنكي لدى البنك المستأنف.

و حيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية ، و جعل منها العقود البنكية ، و ان الحساب بالاطلاع وفق أحكام المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية ، و من تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه .

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، كما ان الحساب البنكي استعمل لتدبير القرض و المطالبة انصبت على الرصيد السلبي للحساب وبالتالي ينصب النزاع على الحساب البنكي ، ويكون عطفا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبث في النزاع موضوع نازلة الحال.

و حيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد بانعقاد الاختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع و إرجاع الملف إليها للبث فيه طبقا للقانون .

و حيث يتعين حفظ البث في الصائر الى حين البث في الموضوع .

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا .

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م.ب

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3212**
بتاريخ: **2020/11/30**
ملف رقم: **2020/8227/3477**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/11/30**

وهي مؤلفة من السادة:

مستشارة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــن : *********في شخص رئيس مجلسه الاداري .

الكائن مقره الاجتماعي

تنوب عنه الاستاذة مريم مروان المحامية بهيئة الدار البيضاء

<u>بصفته مستأنفا من جهة</u>

وبيـــــــن : السيد ابراهيم ********* .**

عنوانه بالرقم

<u>بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى</u>.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/11/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف **********بواسطة نائبته بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/10/23 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2020/3/9 تحت عدد 2099 في الملف عدد 2019/8222/2152 القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبث في القضية مع حفظ البث في المصاريف.

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2020/01/27 أن المدعى عليه مدين له بما قدره 429.149,47 درهم الذي يمثل الدفعات الغير المؤداة من القرض الممنوح له بمقتضى عقد القرض المصادق عليه توقيعه بتاريخ 2012/05/21 مع الفوائد البنكية المتفق عليها والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من 2018/06/23 الى غاية يوم الاداء الكامل وان جميع المحاولات الحبية المبذولة من اجل استخلاص الدين باءت بالفشل من فيها رسالة الانذار المبعوثة له عن طريق دفاع المدعي مع الاشعار بالتوصل والتي بقيت بدون جدوى وانتهى في مقاله بان التمس من المحكمة الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 429.149,47 درهم مع الفوائد البنكية المتفق عليها ابتداء من 2018/06/23 الى غاية يوم الاداء مع الضرريبة على القيمة المضافة على هذه الفوائد والذعيرة المتفق عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وعزز المقال بصور من: عقد قرض، جدول دفعات غير مؤداة رسالة انذار مع شهادة تسليم.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرض الطاعن ان التعليل المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية لا يستند على اساس قانوني سليم لكونها تجاوزت مقتضيات القسم السابع من مدونة التجارة ، واولت النصوص القانونية بشكل خاطئ وضيق في محاولة منها تحديد اختصاص المحكمة التجارية للبث في قضايا محددة نوعيا وبشكل جد ضيق يقتضي الصفة التجارية

للأطراف بالإضافة الى الشروط الاخرى التي حدت من الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ، وان ابعاده عن التقاضي امام المحكمة الابتدائية يترتب عنه فقدان ضمانات التقاضي المدني وان المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تجاوزت مقتضيات الفصل السابع من مدونة التجارة التي تجعل الحسابات البنكية المفتوحة للزبائن وكذا عقد القرض المبرم مع البنك بمناسبتها بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر او لا من العقود التجارية، وبالتالي فان المحاكم مختصة طبقا لقانون احداثها وهو الاجتهاد الذي سارت عليه كل محاكم المملكة على سبيل المثال لا الحصر قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 98/11/2 تحت عدد 125 في الملف عدد 98/205 منشور بمجلة المنتدى عدد 101 ، كما انه من الثابت قانونا ان عقد القرض المبرم بين البنك والزبون يعتبر عقدا بنكيا وهو من العقود التجارية المنصوص عليها في مدونة التجارة والتي تختص المحكمة التجارية بالبث فيها بصرف النظر عن طبيعة العمل بالنسبة للطرف المدعى عليه وان دعوى المستأنف كانت من اجل استخلاص مبالغ مالية التي استفاد منها المستأنف عليه في اطار القرض الممنوح له ، وان الفقرة السابعة من المادة 6 من مدونة التجارة جعلت من عملية منح القروض والتسهيلات المالية عملا تجاريا بطبيعته كما ان الفقه والقضاء استقر على انهما عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذي خصص له القرض او التسهيلات المالية الممنوحة وهو ما اكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في نوازل مماثلة قرار صادر بتاريخ 2011/5/31 تحت عدد 11/2546 ملف عدد 13/2011/2140 كما ان الحساب البنكي يعتبر من العقود البنكية التي تدخل في نطاق العقود التجارية والذي تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بها المحاكم التجارية حسبما تنص عليه المادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث لتلك المحاكم وهي المادة المحتج بها من طرف المحكمة الابتدائية والتي تم تأويلها بشكل غير سليم بل ان المحكمة التجارية وقعت في تناقض عندما صرحت بان عقد فتح الحساب البنكي يعتبر عقدا تجاريا بمفهوم المادة 5 المذكورة الا انها صرحت ذلك بكون مقتضيات الفصل المذكور لا تتضمن عقد القرض المدني وان مقتضيات الفصل 7 من مدونة التجارة تجعل الحسابات البنكية وكذا عقد القرض المبرم مع البنك بمناسبتها بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر ام لا من العقود التجارية وبالتالي فان المحاكم التجارية مختصة طبقا لقانون احداثها وهو الامر الذي اقرته جميع محاكم المملكة من بينها محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار عدد 6027 بتاريخ 2014/12/22 ملف عدد 2014/8227/5500 قرار عدد 461 بتاريخ 2015/01/26 وكذا قرار عدد 4966 بتاريخ 2016/9/19 بالإضافة الى قرار صادر بتاريخ 2017/2/20 تحت عدد 1068 في الملف عدد 2017/8227/652 وبذلك يتبين ان طلب المستأنف يدخل في نطاق اختصاص المحاكم التجارية والتعليل الذي ذهبت اليه المحكمة الابتدائية التجارية يبقى عديم الاساس.

لذلك يلتمس التصريح بان الاستئناف مركز ومبني على اساس قانوني والتصريح بان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب والحكم بإلغائه والحكم من جديد بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية التجارية للبث في موضوع الدعوى للاختصاص النوعي وجعل الصائر طبقا للقانون.

وادلى بنسخة حكم.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2020/11/23 والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/11/30.

محكمة الإستئناف

حيث ارتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الابناك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الاختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية .

و حيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء و هي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض و كشف حساب .

و حيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الاختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية .

و حيث إن الثابت من وثائق الملف ان الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح الحساب بنكي لدى البنك المستأنف.

و حيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية ، و جعل منها العقود البنكية ، و ان الحساب بالاطلاع وفق أحكام المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية ، و من تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه .

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، كما ان الحساب البنكي استعمل لتدبير القرض و المطالبة انصبت على الرصيد السلبي للحساب وبالتالي ينصب النزاع على الحساب البنكي ، ويكون عطفا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبث في النزاع موضوع نازلة الحال.

و حيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد بانعقاد الاختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع و إرجاع الملف إليها للبث فيه طبقا للقانون .

و حيث يتعين حفظ البث في الصائر الى حين البث في الموضوع .

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا .

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في الطلب مع إرجاع الملف إليها بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 480
بتاريخ: 2020/02/05
ملف رقم: 2020/8227/490

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة.
مقررا.
مستشارا.
وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.
أصدرت بتاريخ 2020/05/02
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد حسن ******.**
الكائن ب:
نائبه الأستاذ أحمد النحلة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: مؤسسة *********للمغرب، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/01/03يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2072 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار الدار البيضاء بتاريخ 2019/11/27في الملف عدد 2019/8222/9263 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2019/12/25وقامباستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملاته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض مبرم بين الطرفين، ليتخلد بذمة هذا الأخير مبلغ 1.696.564,38 درهم،حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف.</u>

حيث تمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون النزاع يبقى مدنيا ومن اختصاص المحكمة الابتدائية بالجديدة على اعتبار كون العنوان الأساسي للمستأنف يوجد بدائرة نفوذها ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في الطلب والإحالة على المحكمة الابتدائية بالجديدة.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2020/01/29 تخلف نائب الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2020/02/05.

محكمة الاستئناف.

حيث أسس الطاعن استئنافه على كون النزاع مدني من اختصاص المحكمة المدنية بالجديدة على اعتبار كون العنوان الأساسي للمستأنف يتواجد بدائرة نفود المحكمة الابتدائية بالجديدة.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الاختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها عقودا بنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف عليه وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ،مما يجعل الاختصاص منعقدا للمحاكم التجارية للبث في النزاع موضوع نازلة الحال، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم اختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشـكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة والمقررة كاتبة الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **545**
بتاريخ: **2020/02/10**
ملف رقم: **2020/8227/587**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/10**

وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارة ومقررة
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **مهدي ********

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ بوشعيب بن لمفرد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **شركة ****** ، شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ عبد المولى وسميني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/03 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 10 يناير 2020 تقدم مهدي ****** بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 2165 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/09 في الملف عدد 2019/8202/8769 القاضي بالاختصاص النوعي للبث في النزاع .

في الشكـل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و من ذي صفة و مؤدى عنه الرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و من الحكم المستأنف أن شركة ETNIC FOOD تقدمت بتاريخ 9 مارس 2019 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أن المفوض القضائي الحاج سعيد بورمان لديه ملف يتعلق بحجز تحفظي على منقولات مملوكة لجناح حميد الذي صدر في حقه أمر قضائي في الملف عدد 2018/1245 فتح له ملف تنفيذي عدد 2018/112 لفائدة ****** المهدي بموجب الحكم الصادر في الملف الجنحي عادي تأديبي تحت عدد 2016/2101/2001 ، هذا الأخير سبق له أيضا أن أجرى عدة حجوز تحفظية و معاينات إثبات حال للمنقولات المحجوزة و تبين له في كل مرة أنها غير موجودة و بأن المنفذ عليه قد تصرف فيها ، ذاكرا أيضا أنه بتاريخ 2018/05/08 صدر أمر تحت عدد 1328 قضى بحجز الأشياء الموجودة بالمحل و التي هي عبارة عن أسماك، و بيعها بالمزاد العلني و أن مأمور التنفيذ واصل الإجراءات لحجز المنتوج و بيعه إلا أن البضاعة موضوع الحجز ليس في ملك المنفذ عليه جناج حميدو إنما في ملك الشركة العارضة ، و التمست لأجل ما ذكر الحكم لها باستحقاقها للأسماك موضوع الإذن بالحجز الصادر بتاريخ 2018/05/08 تحت عدد 1328 في الملف عدد 2018/1328 و بعدم مواجهتها بالأمر المذكور ، و بعد جواب المدعى عليه الأول أصدرت المحكمة

التجارية حكمها القاضي بالإختصاص النوعي و هو المطعون فيه بالاستئناف من لدن مهدي ****** للأسباب التالية :

حيث أوضح الطاعن في استئنافه بأن دعوى الاستحقاق أسست على أمر صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء لكون النزاع في الأصل تعلق بجنحة النصب المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 540 من القانون الجنائي و ليست مؤسسة على عمل من أعمال المستأنف عليه التجارية ، و بذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها فيما ذهبت إليه من تعليل للقول باختصاصها النوعي كان سيئا و غير قائم على أساس ، مضيفا أنه سبق أيضا أن تقدم بشكاية بتبديد محجوز لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء ضد فاطمة الزهراء نجمي و إدريس الشاوي و يوسف مغتنم انتهت بصدور حكم قضائي تحت عدد 2018/4910 لصالح العارض قضى بمؤاخذة الأضناء فيما ذكر مع أدائهم تعويضا له ، و بذلك فإنه يتبين على أن دعوى الاستحقاق هي نفسها موضوع النزاع المتعلق بدعوى تبديد المحجوز المقامة أمام المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء ، و استنادا على ما ذكر و طبقا لمقتضيات الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية فإن طلب الاستحقاق يتعين أن يقدم إلى محكمة مكان التنفيذ و هي المحكمة الزجرية الابتدائية و ليست المحكمة التجارية لكون ملف التنفيذ يوجد في كتابه ضبط المحكمة الزجرية ، و التمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى مدليا بنسخة من حكم و غلاف التبليغ .

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في النزاع .

و حيث أدرج الملف بجلسة 2020/02/03 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2020/02/10 .

محكمـة الاستئـناف

حيث إنه بتفحص وثائق الملف و مستنداته يتبين صحة ما تمسك به الطاعن في استئنافه بأن الحجز التحفظي المقام على البضاعة موضوع دعوى الاستحقاق أجري استنادا لأمر تحت عدد 1244 صدر عن نائب رئيس المحكمة الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/26 في الملف عدد 2018/1244 و الذي أسس على حكم جنحي صدر في الملف عدد 2016/2101/2001 .

و حيث علاوة على ذلك يتبين أن ملف الحجز التحفظي فتح له ملف تنفيذي تحت عدد 2018/112 و أن مأمور التنفيذ قد استصدر أمرا عن رئيس المحكمة الزجرية بالدار البيضاء أذن له بموجبه حجز البضاعة موضوع الأمر بالحجز و بيعها بالمزاد العلني و إيداع المبالغ المحصل عليها بصندوق المحكمة الزجرية .

و حيث استنادا لما ذكر فإنه بالرجوع للمقتضيات المنظمة لمسطرة الحجز المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية يتبين أن المشرع قد نص في الفصل 468 على أنه يجب على الغير الذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ .

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن مسطرة التنفيذ على البضاعة و التي هي موضوع دعوى الاستحقاق تجرى أمام المحكمة الأبتدائية الزجرية التي تعتبر مكان التنفيذ و أنه بإعمال مقتضيات الفصل السالف الذكر تكون المحكمة التي قدم لها طلب الأستحقاق و استخراج البضاعة من الحجز غير مختصه ، مما يتعين بذلك التصريح بإلغاء الحكم المستانف فيما قضى به من اختصاص نوعي و الحكم من جديد بعدم الإختصاص و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء للاختصاص .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا .

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف، و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط